د. انتصار يوسف القذافي ـ جامعة طرابلس

المقدمة :

من المعلوم أن النّظام القانوني لأي دولة لا بد أن يستند على الدستور ، والذي تكون لقواعده وأحكامه الرفعة والعلو على ما عداها من قواعد في الأحوال العادية ، ولكن عند تعرض الدولة لخطر جسيم يهدد كيانها أو يهدد حياة شعبها فإن الأوضاع والظروف تتغير؛ إذ غالبا ما يقوم الدستور بتنظيم طريقة للتعامل مع تلك الظروف بأقل الخسائر الممكنة ، ولعل من أهم تلك الطرق إيقاف العمل بالنصوص الدستورية والقانونية لأجل محدد أو عدم التقيد بها بصوره مؤقتة ، إلى حين زوال الظروف الاستثنائية الأمر الذي يؤثر على الشرعية الدستورية، إذ في ظل تلك الظروف الاستثنائية لا بد من ضمانات إضافية لتفعيل حقوق الإنسان والحفاظ على حرياته الأساسية وتفعيل القوانين القادرة على ردع السلطات الاستثنائية بحيث تلزم حدود المشروعية الاستثنائية من خلال إخضاعها علي الأقل للرقابة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة.

إن إقرار النظم القانونية والدستورية لسلطة الدولة والتي غالباً ما تكون السلطة التنفيذية لإعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية لدرء الأخطار الجسيمة المترتبة على الظروف غير العادية لا يعني القفز على الشرعية الدستورية وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ في حالة التطبيق السليم لتلك النظرية وخضوع السلطة الاستثنائية للرقابة القضائية، فإن الحقوق والحريات التي تعطلت من الناحية الدستورية تكون مقيدة لفترة معينة بحجة الظروف الاستثنائية إلى حين زوال العائق وعوده الظروف الاعتيادية، وتكمن المشكلة الحقيقية في بعض النظم السياسية عندما يتعلق الأمر بفرض حالة الطوارئ فلا تلتزم تلك النظم بمدد معينة وانما تستمر بالعمل بنظام الطوارئ لسنوات طويلة، كما حدث في مصر، مما ينجم عنه حدوث انتهاك لمبدأ الشرعية الدستورية والذي يكفل احترام حقوق الإنسان والحفاظ على حريَاته الأساسية.

ولأهمية الموضوع فقد قسمته إلى مبحثين وخاتمة ، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم الظروف الاستثنائية بتوضيح معناها والوقوف على تصنيفاتها وآلية تنظيمها، ثم تناولت في المبحث الثاني مدى تأثير الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية الدستورية وذلك بتوضيح

معنى الشرعية الدستورية وبحث ضماناتها والوصول إلى الآثار التي تلحقها عند تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية عوضا عنها.

المبحث الأول ـ مفهـوم الظـروف الاستثنائية:

يمكن اعتبار الظروف الاستثنائية ظروفا غير عادية نتجت عن عدة عوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو طبيعية أسهمت في تهديد استقرار الدولة وزعزعة أمنها وهددت حقوق الإنسان فيها أو مست نظمها الدستورية، كذلك يمكن أن تكون هذه الظروف نتيجة حتمية لخطر يهدد حياة الأمة كأن تتمثل في الظروف التي تهدد حياة الأرواح وبقاء الممتلكات في بلد ما تهديداً حقيقياً وخطراً مثل أحداث العنف والغضب أو الشغب أو العمليات الإرهابية أو عمليات التخريب الداخلية أو انتشار الأوبئة وغيرها من الآفات التي تهدد الإنسانية.

المطلب الأول ـ معنـى الظــروف الاستثنائية:

الظروف الاستثنائية تخضع لتنظيم قانوني معين ومعلوم، تتمتع بموجبه جهة الإدارة بسلطات استثنائية غير عادية لكنها تكتسب صفة المشروعية، ويضع الفقه والقضاء شروط معينة لتطبيق هذه النظرية ، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتلك الشروط والضوابط عند لجوئها إلى استعمال الوسائل والاجراءات القانونية اللازمة لمواجهة أي : من الظروف الاستثنائية. فالدولة قد تمر بظروف استثنائية، سواء كانت تلك الظروف بفعل الإنسان كالحروب أو التمرد المسلح أو الانقلاب [1] أو كانت بفعل الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل ، وهذه الظروف قد تشكل خطراً على النظام العام أو على استمرارية المرافق العامة الحيوية في أداء وظائفها الضرورية في الدولة، بحيث أن النصوص القانونية والدستورية لم تتوقع حلاً لذلك الخطر، أو أن الحل الذي توقعته تلك النصوص غير كافٍ لمواجهة ذلك الخطر، لأن هذه الظروف تتسم عادة بعدم التوقع، كما تتطلب من الإدارة مواجهتها باعتبارها المسؤولة عن النظام العام والسير المنتظم والحسن للمرافق العامة [2].

لذلك تضطر الدولة إلى وضع نصوص استثنائية لمواجهة هذه الظروف والتي مهما بلغت من الدقة والإتقان، فهي تكون غير كافيه لمواجهة الظروف الاستثنائية حتى ولو كانت صادره عن المشرع الدستوري.

فالتمسك بمبدأ المشروعية والشرعية الدستورية وإلزام الإدارة باحترام القواعد القانونية، قد يؤدي إلى الاضرار بكيان الدولة وأمنها، بذلك يكون من حق الإدارة أن تتحرر مؤقتاً من مبدأ الشرعية الدستورية والمشروعية القانونية وتتخذ ما تراه ضروري من إجراءات استثنائية لمواجهة تلك الظروف غير المتوقعة والتي تعد غير اعتيادية.

من هنا سنتعرض لمعنى الظروف الاستثنائية في التشريع والفقه والقضاء لنبين فيما بعد الشروط وضوابط اعتمادها في الظروف غير العادية.

الفرع الأول ـ معنـى الظـروف الاستثنائية في التشريع:

تنص بعض الدساتير والتشريعات على اتخاذ تدابير معينة في الحالات غير العادية، ولم تستعمل تلك الدساتير والتشريعات عبارة الظروف الاستثنائية، في مصر مثلا صدرت عدة تشريعات بأسماء مختلفة في القانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ، والقانون الخاص بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة [3]، وفي فرنسا نظم التشريع العادي نظرية الظروف الاستثنائية في قوانين اختصت السلطة التشريعية الفرنسية بإصدارها طبقا للدستور لعلَّ من أهم هذه القوانين قانون الأحكام العرفية الذي نصت المادة الأولى منه على أن " تعلن الأحكام العرفية في حالة الخطر الداهم على الأمن الداخلي والخارجي"[4].

لقد حدد المشرع الفرنسي مصادر الخطر في أمرين هما : الحرب الخارجية والاضطرابات المسلحة، ممَّا يسهم في الحد من احتمالات تعسف السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية لذلك نصت المادة (63) من الدستور الفرنسي الصادر في عام 1958 م على أن " تعلن الأحكام العرفية من مجلس الوزراء ولا يجوز أن تمتد لأكثر من اثنى عشر يوماً إلا بإذن من البرلمان"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الفرنسي نظم الظروف الاستثنائية لأول مرة في دستور 1799م حيث نصت المادة(92) على أنه: " في حالة الثورة المسلحة أو الاضطرابات التي تهدد أمن الدولة فإنه يمكن بقانون أن يوقف سريان الدستور في الأماكن والمدن التي يحددها هذا القانون [5]، وأما دستور 1958م فقد منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة حسب نص المادة(16) ، والتي جعلت رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة تقديرية باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية والتي اقتضتها الظروف الاستثنائية خروجاً عن مبدأ الشرعية الدستورية والمشروعية القانونية قصد معالجة تلك الظروف الطارئة والغير اعتيادية.

عندما تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة اراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم وحال وعندما يختل السير العادي للسلطات الدستورية العامة، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف الاستثنائية بعد المشاورة الرسمية مع رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلسين، (الجمعية العامة ومجلس الشيوخ) [6].

ويترتب على تطبيق النظام الاستثنائي الذي حددته المادة (16) من الدستور الفرنسي أن أصبحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وتقديرية إلى الحدّ الذي يصعب فيه الحديث عن مبدأ فصل السلطات أو استقلالها، ذلك أن السلطات جميعها توشك أن تتركز في يد الرئيس

بمقتضى نص المادة المذكورة فهي تعطيه الحق في اتخاذ كافة الاجراءات التي تقتضيها ظروف الأزمة على أن تستهدف تلك الإجراءات عودة الأوضاع الدستورية [7].

الفرع الثاني . معنى الظــروف الاستثنائية في الفقه:

تناول بعض الفقهاء نظرية الظروف الاستثنائية بالبحث والتعريف فقد عرفها الأستاذ سليمان الطماوي عن طريق طرح بعض الأمثلة التي توضحها، ورأى وجود تلك النظرية إذا ما واجهت الإدارة ظروفاً استثنائية لا يمكن معها التقيد بمبدأ المشروعية العادية، ولم يكن ثمة تشريع يخـوّل جهة الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف، وعرفها الفقيه (ديلوبادير) بأنها : "فكره مفادها أن بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الأوقات العادية يمكن أن تعتبر مشروعة في بعض الظروف الاستثنائية، حيث تكون ضرورية لحماية النظام العام وتتسع سلطة المشروعية الاستثنائية في هذه الظروف نظراً لحالة الخطورة التي نتجت في ظلها، كما أن الفقيه (ريفيـرو) عرف الظروف الاستثنائية بأنها عبارة عن الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة وذلك لتطبيق قواعد المشروعية الخاصة بالأزمات في حالة الحرب والحصار والكوارث الطبيعية [8].

كما أنه لم يعد من الضروري أن يكون الظرف الاستثنائي عاماً يشمل كل إقليم الدولة ؛ بل يكفي أن يهدد جزءاً منها وبذلك يصبح تطبيق قواعد المشروعية العادية فيه تهديد لأمن الدولة ونظامها ممَا يهددها بأخطار جدية.

فالظروف الاستثنائية تنشأ عن أوضاع غير طبيعية مما يفترض معه استحالة قيام السلطات النظامية بممارسة وظائفها الحيوية.

الفرع الثالث . معنى الظــروف الاستثنائية في القضاء:

لم يتطرق القضاء إلى تعريف الظروف الاستثنائية سواء في فرنسا أو مصر أو المغرب أو الجزائر كما هو الحال في أغلب الدول ، ولعله أراد بذلك أن يكون وحده صاحب كلمة الفصل في تقدير وجود الظـروف الاستثنائية حسب ظروف كل حالة على حدة، وحتى لا يقيّد سلطته وبذلك يكون من الصعب عليه مواكبه التطوير والتغيير ومواجهة الحلول لبعض الظروف المختلفة في هذا الشأن [9].

وعلى الرغم مما سبق الا أن مجلس الدولة الفرنسي قد استعمل عبارة الظروف الاستثنائية ؛ ولكنه ميّز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب وأطلق عليها نظرية سلطات الحرب ، وبين غيرها من الظروف الأخرى، والذي أطلق عليها تسمية الظروف الاستثنائية، وتطبيقاً لنظرية الظروف الاستثنائية قرر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية بعض الأنظمة الإدارية المقيدة

للحرية الفردية في ظل الظروف الاستثنائية على الرغم من عدم مشروعيتها في ظل الظروف العادية. مما يعني الخروج عن الشرعية الدستورية استناداً إلى نظرية الظروف الاستثنائية والتي تجعل الخطر محدق وحَالَ حالَ عدم تطبيقها في الأوضاع والظروف غير العادية.

أما بالنسبة للقضاء المصري فقد استعمل عبارتي الضرورة وكذا الظروف الاستثنائية ، فالأولى قصد بها تلك الظروف التي تنشأ في حالة الحرب ، وأما الثانية فقد أراد بها بقية الحالات والظروف المتمثلة في حالات الطوارئ أو الحصار وحالة الاستثناء وكذا حالة التعبئة العامة [10].

المطلب الثاني . المعايير الفقهية والتشريعية في تصنيف الظروف الاستثنائية:

قدم بعض فقهاء القانون المعايير الواجب توافرها لكي يعتدا بظرف ما كظرف استثنائي يتطلب التعامل معه إصدار تشريعات استثنائية كما أن هناك معايير تشريعية وضعت لغرض تصنيف الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول . المعايير الفقهية

أولا . معيار شدة الخطر الناجم عن الحوادث الداخلية أو حوادث الحرب: وقد اعتمد على هذا المعيار العديد من الفقهاء ومنهم الفقيه العراقي حامد مصطفى[11] ، وتضمنت الحالات الاستثنائية التي اعتدّ بها لأعمال نظريه الظروف الاستثنائية ما يلي:

1- التجمعات والمظاهرات المعادية للنظام أو التي تعرض السلامة العامة للخطر.

2- الأخطار الطبيعية المداهمة، كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار الأبنية وانتشار الأوبئة.

3- اضطراب الأمن في وحدات الدولة.

أما حالة الطوارئ والحرب فقد اعتبرها مخاطر جسيمة أشد وطأة على كيان الدولة والأموال والحريات وربط حالة الطوارئ بالأحكام العرفية التي تعلنها الدولة في حالة حصول الأحداث الجسيمة تعرض الدولة وأمنها أو جزء منها لخطر جسيم وحال يهدد الأمن والنظام العام.

ثانياً . المعايير الطبيعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية : وقد اعتمد بعض الفقه ومنهم الفقيه عليّ الشريفي [12] على هذه المعايير في تصنيف الظروف الاستثنائية وذلك على النحو التالي:

1 - الظروف الاستثنائية الطبيعية ، وتشمل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والسيول والجفاف والتي تهدد الدولة وحياة مواطنيها.

2 - الظروف الاستثنائية الاقتصادية ، وتشمل أزمات الكساد والتضخم الاقتصادي الشديد والمجاعات التي تهدد النظام العام في الدولة.

3 - الظروف الاستثنائية الاجتماعية والصحية ، وتشمل الفتن الدينية والطائفية والقومية والطبقية والأمراض المعدية والأوبئة.

4- الظروف الاستثنائية السياسية ، وتشمل الأزمات الدستورية وتدهور العلاقات الدولية التي تؤثر سلبا على أمن واستقرار الدولة.

5- الظروف الاستثنائية العسكرية ، وتشمل الحرب والتهديد بها والانقلاب العسكري والتمرد العسكري المسلح ،من خلال استقراء الفقه حول وضع معايير معينة للاعتداد بالظرف الاستثنائي نجد أنه:

لا يوجد معيار محدد للقول بأن ظروف معينة تعتبر استثنائية أم لا فالقضاء هو الذي يحدد المعيار أو الإطار الذي يركن إليه في تصنيف تلك الظروف ومدى اعتبارها ظروف استثنائية أم لا كما أن هناك بعض الظروف والتي يمكن اعتبارها ظروف طارئة أو قصيرة ولكنها تبقى في إطار الظروف العادية ، فالظروف الاستثنائية تشمل دائما الحالات الطارئة إلا أن العكس غير صحيح ، فالحالات التي تستوجب حلا سريعا طارئا لا تشتمل على صفة الظرف الاستثنائي.

الفرع الثاني . المعايير التشريعية في تصنيف الظروف الاستثنائية:

بما أنه لا يوجد معيار محدد لاعتبار ظرف ما استثنائيا من عدمه وأن نظرية الظروف الاستثنائية صنعها اجتهاد الفقهاء فإن مسألة الاعتداد بمعيار الظرف الاستثنائي من عدمه تبقى من الاختصاص الأصيل للقضاء وأن القوانين غالباً ما تفرق بين الأحكام العرفية وحالة الطوارئ حتى توجهت أغلب الدول إلى سن قوانين خاصه بكل منهما كما ساد اتجاه حديث في النظم القانونية إلى دمجها في قانون واحد يطلق عليه مسمى قانون السلامة الوطنية.

أولا . التفرقـة بين حالة الطـوارئ والأحكام العرفيـة : يرى جانب من الفقه أنه يقصد بحاله الطوارئ الحالة السياسية أو الصورية أو المفترضة بينما يقصد بالأحكام العرفية حالة الطوارئ الفعلية أو الحقيقية أو العسكرية فعندما تفرض حالة الطوارئ في الدولة يتم اللجوء إلى استخدام إجراءات ووسائل استثنائية يتم بموجبها توجيه دفة الحكم في البلاد بما يتناسب مع الظروف الاستثنائية ، ومنها الالتجاء إلى فرض النظام العسكري (الحكم العرفي) تتولى فيه السلطة العسكرية مقاليد الأمور في الدولة وممارستها لاختصاصاتها بالقوة المسلحة ، ولا تفرض حالة الطوارئ العسكرية إلا في ميادين القتال ومناطق الحرب ، وذلك لا يستثني فرض الحكم العرفي عند إعلان حالة الطوارئ [13] .

ويميز المشرع الفرنسي بين الأحكام العرفية وحالة الطوارئ فهما عبارة عن نظام قانوني استثنائي للضبط الإداري يبرر التوسع في سلطات الإدارة لمجابهة الظروف الخطيرة التي تهدد

كيان الدولة ، وتعلن الأحكام العرفية في حالة وقوع حرب أو التهديد بها ، بينما تعلن حالة الطوارئ لمواجهة اضطرابات داخلية تؤدي إلى اختلال النظام العام، ويتضح من ذلك أن حالة الطوارئ لا تبلغ في شدتها تلك الحالات التي تستلزم إعلان الأحكام العرفية [14].

ولا يطبق نظام الأحكام العرفية إلا في حالة الحرب سواء كانت دفاعية أو هجومية، وعلى أماكن الحرب التي يحاصرها العدو، فقد أكد القانون الأمريكي الصادر سنة 1863م على أن الأحكام العرفية العسكرية لا تفرض إلا بمناطق الاحتلال التي يحدق بها العدو لاعتبارها أثراً من آثار النصر الحربي وأنها تعمل لذلك على إخلال القوانين العسكرية التي يعمل بها وقت الحرب والتي تمارسها السلطة العسكرية محل القوانين العادية، ويترتب على إعلانها نتائج خطيرة على الحقوق والحريات كما أن نتائجها خطيرة على مبدأ سيادة القانون، فيتحول الحكم من حكم مدني إلى عسكري وتتحول السلطات المدنية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري إلى سلطات عسكرية، ممَّا يبيح إنشاء قضاء عسكري يطبق قواعد القانون العسكري بدلاً من قواعد القوانين المدنية.

ثانيا . التنظيم التشريعي للظـروف الاستثنائية : بالنظر إلى الجهة التي تتولى التنظيم فإنه يمكن تقسيم التنظيم التشريعي للظروف الاستثنائية إلى:

1 –**التنظيـم الدســتوري:** ويكون ذلك بقيام المشرع الدستوري نفسه بالتنظيم التشريعي للظروف الاستثنائية بحيث يحافظ على التكامل بين السلطات الاستثنائية، والنظام القانوني للدولة، وهو ما يحد من شعور الأفراد بانهيار النظام القانوني للدولة في ظل قيام الظروف الاستثنائية، كما إنه يحدد وسائل حماية الدستور في ظل الظروف الاستثنائية إلى جانب المحافظة على سلامة وأمن البلاد واستقرارها في ظل الظروف غير العادية ونجد أن النظم الدستورية تعالج تنظيم الظروف الاستثنائية من خلال تنظيمها كقوانين أساسية كما فعل المشرع الدستوري الفلسطيني عندما نظمها في الباب السابع منه [15].

2-التنظيــم البرلمانــي: ويعهد فيه للمشرع البرلماني العادي بوضع التنظيم التشريعي لنظرية الظروف الاستثنائية بشكل محدد ودقيق وواضح، بحيث ينظم وبدقة حدود السلطات الاستثنائية وشروط ممارستها وآثار استعمالها، وغالباً ما تفضل الدول اتباع هذا الأسلوب لما فيه من المرونة والسهولة والوضوح وعدم التعقيد.

3 –التنظيــم الحكومــي: وهذا يعني أن السلطة التنفيذية هي السلطة المؤهلة دائماً لتولى تنظيم الظروف الاستثنائية، وغالباً ما تقوم الحكومة بهذا التنظيم دون الاستناد إلى نص قانوني محدد، ويكون هذا في ظل عدم وجود قانون ينظم الظروف الاستثنائية، ولا شك أنه من حق الحكومة أن تتصدي لمواجهة الظروف الاستثنائية، دون الاستناد إلى نص قانوني في ظل غياب

التنظيم التشريعي لتلك الظروف ، بل أحيانا يكون ذلك واجباً عليها القيام به، استناداً إلى الحفاظ على أمن واستقرار البلاد والحفاظ على حياه العباد، وهو الهدف الذي وجد القانون بصفة عامة من أجله.

المبحث الثاني ـ مدى تأثير الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية الدستوريــة:

بعد أن تطرقنا لمعنى الظروف الاستثنائية كان لزاما علينا البحث في معنى الشرعية الدستورية ، فالشرعية تعني : مبدأ سيادة أحكام القانون؛ إذ عن طريقها لا يمكن لأي جهة أن تصدر قراراً إلا في الحدود التي رسمها الدستور أو القانون، وبمعنى آخر فإن الشرعية تعني : التزام كل من الدولة والأفراد بعدم مخالفة القواعد القانونية مع وجوب وجود جزاء يعاقب على الاخلال بهذا الالتزام ، إذ لا ضمانه بغير النص على جزاء لمعاقبة المخالفين، حيث تتوقف قيمة الالتزام ومدى الإيمان به على مدى فاعلية الجزاء الموقع على المخالفين له.

أما الدستورية فتعني : تقرير لحالة القانون بالنسبة لأحكام الدستور وأن تصدر جميع التشريعات والقرارات في الدولة طبقا لأحكامه ومبادئه فلا تخالفها ولا تعارضها.

المطلب الأول ـ معنى الشرعيــة الدستوريــة :

الشرعية الدستورية مصطلح يقوم على مدلول الدستور كنظام قانوني وهي ترتبط بالنظام الدستوري الوضعي، والذي يتعين تطبيقه واحترامه تحت رقابة القضاء، فهي تعني أن يكون الدستور بحسبانه النظام الأعلى في بلد ما هو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة، واختصاصاتها، والقائمين بتمثيلها والمعبرين عن إرادتها [16]، وهو الذي يكفل حقوق وحريات الأفراد ويحدد ضمانات حمايتها.

الفـرع الأول ـ ماهيــة الشرعية الدستوريــة :

الشرعية لغة ، تعني : السنة أو الشريعة، والشـرع ما سنه الله من الدين، والشرعي ما يطابق الشرع [17]. أما الشرعية اصطلاحا فهي تعني : خضوع كافه التصرفات الخاصة والعامة لنصوص القوانين المعمول بها ، فالشرعية تدل على مفهوم ثابت يعني خضوع الحُكّام والمحكومين لأحكام القانون، أما الدستورية فلا توجد إلا إذا كانت هناك مبادئ قانونية عليا تكون الدستور الذي ارتضاه الشعب باعتباره منهج له ، ومنظماً لسلطاته ، و مبينا لحقوقه وحرياته ، ومفصلاً لضماناته، سواء كانت هذه المبادئ العليا مكتوبة أو عرفية ، - فهي تمثل أعلى المراتب القانونية ولها ينصاع الجميع ويمتثل، وهي في اتساق مع جميع ما يليها، ولا يخرج عنها ما دونها، ويجب أن

يكون الالتزام بها مضموناً للجميع مع وجوب وجـود رقيب يفصل في مدى التزام المشرع العادي بالمبادئ التي وضعها المشرع الدستوري [18].

أولاً ـ الدستوريـــة فكـــرة ليبراليـــة : الدستورية فكرة ليبرالية حديثة النشأة نسبياً ولدت كرد فعل ليبرالي على الفقه السياسي الذي يكمن موضوعه الأساسي في تقديم حرية عمل مطلقة لمن يتولى السلطة في الدولة [19].

وقد عرفت الدستورية نقلة جديدة - خلال القرن العشرين - كرد فعل ضد النظم الاستبدادية وعبرت عن نفسها آنذاك في شكل ضمانات دستورية لحقوق الإنسان فبعد أن كانت الحقوق والحريات لا تحظي بالأولوية لدي المشـرع الدستوري الذي كان اهتمامه منصباً على إشكالية السلطة ومسائل تنظيمها وآليات تحديدها على اعتبار أن الفكرة السائدة آنذاك هي أن الحرية لا تحتاج إلى أكثر من تقييد للسلطة، أصبحت مجمل الدساتير تضمن الحقوق والحريات فظهرت وكأنها مواثيق اجتماعيه ، والحقيقة أن الفكر الليبرالي في هذه المرحلة وخلال القرن العشرين لم يعد يهدف فقط إلى ضمان نوع من الأمن القانوني للمواطن، إنما الكفاح والنضال وبشكل خاص ضد التعديات على الكرامة الإنسانية، والتأكيد على الصعيد العملي، من خضوع السلطة السياسية لاحترام الحقوق والحريات الدستورية ، كان من اللازم اخضاع كل أجهزة الدولة إلى مراقبة القضاء لتأكيد احترامها للدستور، وحينئذٍ ظهر عهد جديد من الدستورية، بفضل انبثاق القضاء الدستوري، وبفضله اكتسبت القواعد الدستورية مكانة جديدة في النظم القانونية، حيث ترسخت فكرة الجزاء والعقاب في القانون الدستوري [20].

ولذلك فإنه من خلال النظر إلى نشأة الدستورية ومتابعة مراحل تطورها نجدها من الزاوية القانونية ، تعني : مجموعة المبادئ والقواعد التي تؤطر وتبين وتحتوي الحكومة في الدولة ، وذلك ضمن حدود وضوابط يقيمها مبدأ الفصل بين السلطات وآليات تضمن احترام الحقوق والحريات.

ثانيا ـ الدستورية مصطلح أشمل من الوثيقة الدستورية: يـرى بعض الفقهاء أن الدستورية تعتبر أشمل وأعم من الدستور، فالدستورية تعني : العقيدة السياسية التي تقوم عليها الدولة والفكرة التي يقوم عليها الحكم الدستوري ، بمعنى آخر هي : مجموعة المثاليات والقيم التي تؤكد نطاق وحدود الحكومة وتحمي حقوق وحريات الإنسان في الدولة ، وبذلك فهي ليست كل ما هو مكتوب في الدستور فقط، وإنما تشمل كل ما لا يتعارض مع الدستور، بمعنى أنه قد توجد في المجتمع قواعد كثيرة سكت عنها الدستور لكنها دستورية [21].

والدستورية هنا تعني القواعد المكتوبة وغير المكتوبة ما دامت تؤكد محدودية الحكومة وتضمن

حقوق الأفراد في الدولة، سواء كانت هذه القواعد تمثل عرفا دستوريا، أو أنها تعتبر مبادئ دستورية عليا غير مكتوبة، فالمبادئ العليا غير المكتوبة داخلة في مفهوم الدستورية، وتعتبر معياراً لقياس مدى دستورية القوانين وفق قضاء المحكمة العليا الأمريكية على سبيل المثال [22].

وإذا كانت كل قاعدة قانونية تهدف إلى فصل سلطات الدولة، وضمان حقوق المواطنين هي قاعدة ذات طابع دستوري، إلا أن القواعد ذات الطابع الدستوري ليس لها كلها بالضرورة، قيمة دستورية معترف بها ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية، ومن الممكن أن لا يكون لبعض القواعد ذات الطابع الدستوري إلا قيمة تشريعية، فما عليه الوضع في فرنسا أن هذه القواعد يمكن أن تكتسب قيمة دستورية إلا إذا قرر المجلس الدستوري ذلك وهكذا ظهرت نظرية" المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية" ، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن لبعض النصوص المصوّت عليها بالشكل التشريعي العادي طابع دستوري وقيمة دستورية بسبب غاياتها نفسها فهي تهدف كلها إما إلى تحديد الفصل بين السلطات وإما إلى ضمان الحقوق والحريات.

فالدستورية لا توجد إلا إذا كانت هناك مبادئ قانونية سامية تكوِّن الدستور الذي ارتضاه الأفراد باعتباره منهجاً لهم يحدد السلطات ويبين الحقوق والحريات ويفصل آليات الحماية ويوفر الضمانات سواء كانت هذه المبادئ مكتوبة أم غير مكتوبة فهي تمثل أعلى المراتب القانونية ويكون الالتزام بها مضمون من الجميع حكاماً ومحكومين.

الفـرع الثاني . ضمانات الشرعيـة الدستوريـة:

بما أن الشرعية الدستورية ، تعني : أن يكون الدستور باعتباره النظام الأعلى في الدولة هو المرجع الأساسي لتحديد النظام السياسي في الدولة، وبيان مؤسساتها، وتفصيل اختصاصاتها، وكفالة حقوق وحريات الأفراد فيها وتفعيل آليات حمايتها وضمان عدم التعدي عليها، فإن هذه الشرعية تتوفر على مجموعة من الضمانات تتنوع في مجملها بين ضمانات أساسية وضمانات داعمة ومساهمة في الحفاظ على الشرعية الدستورية.

أولا . الضمانات الأساسيـة : أهم هذه هي الضمانات يتمثل في وجود دستور، فالشرعية الدستورية تقوم على مدلول الدستور كنظام قانوني وترتبط بالنظام الدستوري والذي يتعين تطبيقه واحترامه تحت رقابة القضاء الدستوري لذلك فإن الدستور كنظام قانوني يتمتع بخصائص معينه لعل أهمها:

1- العلو على كافة الانظمة القانونية
2- الدستور أساس النظام الدستوري
3- المساواة بين مراتب القواعد الدستورية الواردة في الدستور

فالدستور فوق الجميع ؛ لأنه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويضمن الحماية القانونية، ويكفل عمل السلطات العامة في مجتمع تسوده الشرعية.

ومن أهم هذه الضمانات وجود رقابة قضائية مستقلة فلا يمكن لأي دولة أن تقوم وتستمر في القيام بوظائفها في ظل غياب العدالة، لذلك سعت كل الدول إلى تنظيم سلطاتها القضائية وتضمينها في وثائقها الدستورية حرصاً منها على إعطائها القيمة القانونية، كما أنه لا يمكن أن يتصور الحديث عن مبدأ الشرعية الذي يعني خضوع الكافة لسلطات القانون في ظل غياب أهم ضمانة تحميه وتؤكده وهي الضمانة القضائية والتي اعترفت كل التشريعات بأهميتها ودورها وقوتها وفاعليتها في تحقيق الحماية لمبدأ الشرعية فلا ضمانة حقيقية لهذا المبدأ بدون رقابة قضائية، كما أن استقلال القضاء يعتبر من أهم الضمانات الفعّالة في حماية مبدأ الشرعية [23].

وكذلك وجود رقابة برلمانية وأخرى تنفيذية باعتبار أن رئيس الدولة يعتبر حامي الشرعية الدستورية.

ثانيا . الضمانـات الداعمـة : وهي ضمانات مساهمة تعمل على حماية مبدأ الشرعية الدستورية وذلك بالنظر إلى أثرها النسبي في حماية هذا المبدأ وتتجه أغلب الدول إلى الحرص على تضمينها دستوريا، ومن هذه الضمانات الدستورية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والحق في التعبير.

فالأحزاب السياسية كفلتها أغلب الدساتير واعتنت بتنظيمها لما لها من دور في حماية مبدأ الشرعية انطلاقا من خصائصها المميزة، والتي على رأسها وظائف الأحزاب السياسية والتي تساهم في حماية مبدأ الشرعية من خلال مراقبة السلطة التنفيذية وتمثيل المصالح الشعبية بالإضافة إلى دورها في توعية المواطنين من خلال الاجتماعات واللقاءات والندوات التي تزيد في قدرتها على توفير الحماية الفعالة لمبدأ الشرعية، وإلى جانب الأحزاب السياسية توجد أيضا ضمانة أخرى لا تقل أهميه عنها، بل تزيد في دورها وتفعِّله وتُكسبه القدرة على التغيير وإخضاع كل السلطات في الدولة، للرقابة الشعبية إنها ضمانة حرية التعبير، هذا الحق الدستوري المكفول لكل مواطن والذي من خلاله يستطيع التعبير عن رأيه بكل حرية دون قيد أو شرط ، عدا الشروط أو القيود التي وضعها أو اشترطها القانون. كما أن قدرة الإعلام على توعية الرأي العام وتوجيهه كان لها الدور البارز في حماية مبدأ الشرعية من كل اعتداء قد يطاله نتيجة عمل السلطات في الدولة أو تغول إحداها وذلك من خلال تحريك الرأي العام وتوجيهه نحوها مما يجعلها تلتزم أحكام القانون وتخضع وتنصاع له، هذه القدرة إنما تنتج من تعدد وسائله ورسائله ودورها في تحقيق

الصالح العام وتحقيق الترابط والتماسك بين أفراد الوطن الواحد [24].

المطلب الثاني . تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية وأثرها على الشرعية الدستورية:

لقد استقر مبدأ المشروعية الاستثنائية في مفهوم القانون العام فظهرت حالات الضرورة الدستورية، التي تعني قيام المشرع الدستوري بالنص في صلب الوثيقة الدستورية على تنظيم حالة الضرورة لمواجهة الظروف الطارئة ، ومثال ذلك لوائح الضرورة ، واللوائح التفويضية ، وحالة الأزمة ، وقد تكفلت أغلب دساتير الدول بتنظيم هذه الحالات كالدستور الفرنسي والمصري والجزائري والمغربي [25].

وقد ينص المشرع الدستوري على بعض الحالات الاستثنائية في الوثيقة الدستورية ويترك أمر تنظيمها للمشرع القانوني، كقانون التعبئة العامة وقانون الدفاع المدني مثلا. لذلك يثار التساؤل عن آثار تطبيق الحالة الاستثنائية على الشرعية الدستورية؟

الفرع الأول . ضوابط تطبيق نظريـة الظروف الاستثنائية:

وضع الفقه وكذلك القضاء في مختلف الدول ضوابط معينة ينبغي توافرها مجتمعة من بداية السطر يجب الالتزام بها عند ممارستها السلطة الاستثنائية ، وذلك لما لهذه النظرية من آثار على مبدأ الشرعية الدستورية وإن لم تلتزم الإدارة عند ممارسة لسلطتها الاستثنائية بتلك القيود والشروط عدّت أعمالها مشوبة بالبطلان وموجبة للتعويض ويمكن حصر هذه الشروط في الآتي: [26]

أولاً . تحقـق الظـرف الاستثنائي : ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة وهو أهـم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية، و هذا الخطر قد يكون داخلياً كالكوارث الطبيعية والاقتصادية وانتشار الأوبئة أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة، وقد يكون خارجياً كالحروب، ويستقر الفقه على وجوب تواجد وصفين في هذا الخطر وهما الجسامة والحلول، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر يكون جسيماً إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، أما بالنسبة لصفة الحلول فإن الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حداً يؤدي معه حالاً ومباشرةً إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية فالظرف الاستثنائي يتحقق وقوعه بوجود حالات خطيرة لا يمكن توقيها باستعمال الوسائل العادية في فوجود الظرف الاستثنائي هو الأساس الوحيد للخروج على الشرعية الدستورية ويتحقق وجوده بقيام حالات خطيرة واقعية كانت أم قانونية وغير مألوفة، تتمثل في فعل أو مجموعة أفعال وقعت فعلاً أو على الأقل وشيكة أو محتملة الوقوع لكنها لم تنتهي وشكلت خطراً جسمياً حال دون قيام الإدارة بوظائفها، فالمناط وجود الخطر بصرف النظر عن مداه في الزمان أو المكان [27].

ثانياً . صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي : يرى أغلب الفقه ويسلم بوجوب لجوء الدولة في حالات الخطر الداهم إلي اتخاد إجراءات على المستوى المحلي وذلك لدفع الخطر الذي يواجه الدولة وللمحافظة على بقائها وسلامتها، والسلطة التنفيذية يكون تصرفها واقعياً وليس قانونيا بمعني أنها تتصرف وفق الواقع وليس وفق القانون ولا بناءً على نظرية قانونية حيث يطغي حكم الواقع بصفه مؤقته على حكم القانون ومسألة تقدير الأوضاع الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء الذي يتولى وزن الإجراء ومناسباته ومبرراته.

ثالثا . استهداف المصلحـــة العامـة: ابتغاء المصلحة العامة شرط أساسي وجوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة ســواء في الظروف العادية أم الاستثنائية وأي خروج عن الشرعية الدستورية لا يحمي المصلحة العامة ولا يبتغيها يقع باطلاً لأن الغاية من تفعيل النظام الاستثنائي هي الحفاظ على كيان وجود الجماعة ابتغاء المصلحة العامة، منذ تفشي وباء (Covid_19) في كل دول العالم، وإعلان منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية أخذت الدول تباعاً تفرض حالة الطوارئ حفاظاً على أرواح ومصالح شعوبها نظراً لعدم توقع حدوث هذا الوباء ، وكذلك لانعدام الوسيلة الفعالة لدفعة.

الفرع الثانـي . الآثار الناتجة عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية :

للوقوف على الآثار الناتجة عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ومدى تأثيرها على الشرعية الدستورية سنتناول تطبيقا فعلياً لهذه النظرية في القانون الفرنسي بمناسبة تفشي وباء (Covid_19) في دول العالم ومنها فرنسا.

أولاً . النصوص الدستوريـة : تنص المادة(16) من الدستور الفرنسي 1958م على "عندما تتعرض مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة، أو سلامة أراضيها، أو تنفيذ التزاماتها الدولية لتهديدات خطيرة و فورية، ويتعطل السير العادي للسلطات العامة الدستورية، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تفتضيها هذه الظروف، بعد التشاور الرسمي مع رئيس الوزراء ورؤساء المجالس والمجالس الدستورية تم يبلغ الأمة برسالة "ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الرغبة في ضمان أن السلطات العامة الدستورية ستعود لأداء مهامها في أقرب وقت ممكن، وأن تتوفر لديها الوسائل الكافية لإنجاز مهماتها ، وأن يتم استشارة المجلس الدستوري بشأنها وأنه لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة تلك الصلاحيات الاستثنائية [29]، وأبرز تأثير لهذه المادة هو السماح لرئيس الجمهورية بأن يجمع بين يديه ممارسة اختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية، وقد تم اللجوء إلى المادة (16) مرة واحدة فقط من قبل الجنرال(ديغول) بقرار صادر في 23 أبريل 1961م حيث وجه بيانه إلى الأمة بعد مرور 20 ساعة من إصدار القرار الذي

تم نشره في الجريدة الرسمية في اليوم التالي. لذلك فإن منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية وأخرى إضافية في ظل الظروف الاستثنائية أثر سلبياً على حقوق وحريات الأفراد، لذلك لا ينبغي التوسع في تطبيق فكرة النظام العام لما لذلك من آثار سلبية على الحقوق والحريات العامة.

ثانيا . النصوص التشريعيــة : تنص المادة (1 -313) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه" في حالة وجود تهديد صحي خطير يستدعي اتخاذ تدابير طارئة، ولا سيما في حالة وجود خطر وبائي، يجوز للوزير المسؤول عن الصحة، إصدار مرسوم مسبب، يصف لمصلحة الصحة العامة أن يتخذ أي تدبير يتناسب مع المخاطر المتكبدة وظروف الزمان والمكان من أجل منع وتقليل عواقب التهديدات المحتملة على صحة السكان" [30]، وقد اعتمد البرلمان الفرنسي قانون الصحة العامة في 22 مارس 2020م وأصدر المجلس الدستوري قراراً بتاريخ 26 مارس 2020م بمطابقة القانون لأحكام الدستور، وينفذ هذا النظام الجديد بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المسؤول عن الصحة مرفقاً بالإعلان عن البيانات العلمية المتاحة عن الحالة الصحية التي دفعت إلى اتخاذ القرار ولعل أبرز ما تضمنه هذا القانون ما يلي:

1-لا يمكن تمديد حالة الطوارئ الصحية لأكثر من شهر إلا بموجب القانون وذلك بعد استشارة لجنة العلماء.

2-إعلان حالة الطوارئ العامة لمدة اثنى عشر يوماً، ومع ذلك على سبيل عدم التقيد، يتم إعلان حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين من دخول القانون حيز التنفيذ.

3- منح رئيس الوزراء صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير لا تتقيد بالقانون العام.

4- تقوم لجنة من العلماء تتكون من أشخاص مؤهلين بإبداء الآراء لاسيما فيما يتعلق بشأن تمديد حالة الطوارئ الصحية.

ومن الجدير بالذكر أن حالة الطوارئ الصحية دخلت حيز التنفيذ على الأراضي الفرنسية في 24 مارس 2020م حيث منح قانون الصحة العامة الحكومة سلطة استثنائية من خلال السماح لها بالتدخل عن طريق إصدار الأوامر والأحكام التنظيمية الجماعية والفردية لمنع انتشار الوباء.

ولعل أهم الآثار التي أحدثها هذا الظرف الاستثنائي المتمثل في الانتشار السريع للوباء وخطورته الجسيمة على كافة نواحي الحياة ما يعرف بإجراءات التباعد الاجتماعي [31]، ففي 14 مارس 2020م اتخذت الحكومة الفرنسية إجراءات مهمة لتقييد الحريات وذلك بإصدار مرسوم بناء على نص المادة 1 -313 من قانون الصحة العامة ، وذلك من أجل خلق تباعد اجتماعي لإبطاء انتشار الوباء وقد صدر المرسوم ليصنع تدابير مختلفة تتعلق بمكافحة انتشار(Covid_19)منها النص على إغلاق بعض الشركات غير الأساسية التي ترحب بالجمهور مثل : المطاعم والمقاهي ،

والنوادي الليلة ، وحظر التجمعات لأكثر من مائة شخص ، كما تم إغلاق دور الحضانة، والمدارس ، والجامعات، وتم تقييد حرية الأشخاص ، وتنظيم آلية معينة لتحركاتهم ومنعهم في أغلب الأحيان من مغادرة منازلهم مع مراعاة السفر الضروري للأسرة وكذلك الاحتياجات الصحية والمعيشية ، والأمر بالحجر الصحي على من يحتمل إصابتهم بالوباء وإيداعهم في معزل عن الآخرين ومتابعتهم، سواء الأسوياء منهم أو المصابين، وكذلك فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية و المائية لفترة محدودة إلى حين استقرار الأوضاع الصحية وعودة الأفراد إلى ممارسة أمور حياتهم بصورة عادية.

الخاتمــة:

إن مبدأ الشرعية بمفهومه الجامع يقضي بخضوع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون، بحيث تكون تصرفاتها محددة وفق نظام قانوني لا يمكن خرقه، وهو يشمل الجميع حكاماً ومحكومين، وبطبيعة الحال فهو لا يطبق أو يسري إلا في الدولة القانونية التي تحترم الدستور ولا تتعدى على مؤسساته الدستورية، ولكن قد تمر الدول بظروف استثنائية يستحيل التعامل معها وفق ما تقرره القوانين العادية، كأن تمر بحالة حرب أو وباء غير مسبوق وفيضانات عارمة أو مظاهرات حاشدة، أو أعمال شغب واسعة كما حدث في فرنسا عام 2015 م ، والمعروفة بأعمال الشغب في الضواحي، مما سبب في وجود خطر جسيم وفوري هدد كيان الدولة وأوقف سير سلطاتها الدستورية وهدد سلامة أراضيها وتنفيذ التزاماتها الدولية، فاضطرت إلى إعلان حالة الطوارئ وإصدار قوانين استثنائية، كما تمثل الأمر في انتشار وباء (Covid_19) فأعلن رئيس الجمهورية الفرنسي إعلان حالة الطوارئ مخاطباً شعبه " نحن في حالة حرب، وهو لا يشير إلى المعني القانوني للكلمة ؛ وإنما إلى المعنى الافتراضي مما برّر الاستناد إلى الأحكام الاستثنائية حسب المادة (16) من دستور الجمهورية الفرنسية، وبتطبيق الظروف الاستثنائية فإن الشرعية الدستورية قد تعطلت أو قُيِّد العمل بها لفترة زمنية هذه الفترة ينبغي أن تكون محددة ومقيدة بمواعيد وشروط تنظيمية، ومن خلال البحث تم التواصل إلى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت في الآتي:

1- إن من أبرز النظم الاستثنائية التي تعتمدها أغلب الدول لمواجهة الظروف غير العادية التي تهدد الدولة وشعبها وتؤثر على سير سلطاتها الدستورية تتمثل في نظام الأحكام العرفية الذي يفرض في حالة الحرب، والذي يقيد الحقوق والحريات ويفرض المحاكم العسكرية، مما يتعين استبداله بنظام أقل انتهاكاً للحقوق والحريات كنظام السلامة الوطنية المتبع في بعض الدول.

2- بعض النظم الاستثنائية ينص عليها الدستور وينظمها كما هو الحال في نص المادة (16) من

الدستور الفرنسي لعام 1958 م ، وبعضها الآخر تنص عليها القوانين التشريعية كما هو الحال في قوانين الطوارئ، والذي نوصي بأن يكون خاضعاً للرقابة لتقريره وتنفيذه، كما نوصي - أيضاً - بتشديد إجراءات إعلان حالة الطوارئ ، وعدم جعلها بيد السلطة التنفيذية فقط والعمل على إيجاد ضمانات أكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء العمل بقوانين الطوارئ الاستثنائية.

3- نظرية الظروف الاستثنائية تعد استثناء يرد على الشرعية الدستورية ، لذلك ينبغي العمل بها في فترة محددة وذلك إلى حين جلاء الظروف الاستثنائية ، ويجب أن تهدف إلى حماية النظام والصالح العام ، وتحافظ على كيان الدولة واستقرارها وتهدف إلى ضمان عودة مؤسسات الدولة الدستورية إلى أداء مهامها كما هو الحال في الاوضاع العادية.

4- يمكن حشد الأخطار التي تهدد كيان الدولة في أزمه صحية مما يسمح بتفعيل نظرية الظروف الاستثنائية - قانون الصحة العامة الذي صدر في مارس 2020 -والذي نص على أن الأزمات الصحية هي أحداث تؤثر فعلياً أو يحتمل أن تؤثر على عدد كبير من الناس صحياً أو قد تؤدي إلى وفاتهم " الحرب الصحية" أفضل مثال بارز على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية. " أسأل الله التوفيق والسداد"

الهوامـــش :

1 – انظر : سامي جمال الدين، نظرية العمل الإداري، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2011، ص 36

2- محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري،الإسكندرية دار الجامعة الجديدة،2012،ص57.

3- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، القاهرة دار النهضة العربية 2002 ، ص98.

4- قانون الأحكام العرفية الفرنسي الصادر في 9 أغسطس 1948 والمعدل في 20 سبتمبر 2004.

5 - Michel de guillenchmidt, proit consritotionnel, paris,2005,.P93

6- للاستزادة أكثر انظر - patrick Fraisseix, le control

7 – راجع مصطفى ماجري،شروط وضوابط إعمال نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة السياسة والقانون، العدد13 ، 2015 الجزائر ص 17

8- Guillaume Drago: L'execution des decision du consritotionne. Economica , 1999,p 2303

9 – محمد رفعت عبدالوهاب ، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية،2007، ص209.

10 – محمد رفعت عبدالوهاب ، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص210

11 – حامد مصطفى، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطباعة والنشر الأهلية، بغداد، بدون سنة نشر، ص318

12 – أحمد عبد المالك سويلم، الظروف الإستثنائية وأثرها على الحقوق والحريات العامة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة غزة،2017، ص 87

13 – راجع فريدة أبركان، رقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد السابع 2008، ص26 وما يليها

14 – أنظر أحمد عبدالمالك سويلم، المرجع السابق،ص47

15 - F.A. HAYEK. Proit.législation et liberté,Tome.1:regles et ordre,DUE,Paris . 1995p,10

16 - لسان العرب، ابن منظور، متاح على الشبكة المعلوماتية.

17- راجـع يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة دار النهضة العربية 2008، ص : 11

18 – محمد أتركين، الدستور الدستورية، سلسلة الدراسات الدستورية (1)، المغرب ، الدارالبيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2007 ، ص11

19 – سهى عيسى، دسترة الحقوق والحريات، الجزائر، وهران مطبعة دار الفيحاء، الطبعة الثالثة، 2012، ص58

20 – راجع ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة 2014، ص123.

21 –ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص124

22 – د-أحمد فتحي سوور، منهج الإصلاح الدستوري في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية 2008، ص20 وما بعدها.

23 – راجع كرسيتوفردو أرنجو، الدستورية الأوربية، مترجم إلى العربية، دار القلم، الإمارات العربية، 2000 ، ص89 وما بعدها.

24 – راجع بوخميس فؤاد، تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية على الأعمال القانونية للإدارة، رسالة ماجستير،

جامعة زيان عاشور الجزائر،2017،ص79.

25 – راجع، حامد مصطفى، المرجع السابق، ص212.

26 – راجع ، نورالدين مختار، الدستورية والظروف الاستثنائية، بحيث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي http://ikwanonline.com

27 – راجع، د.مصطفى قاسمي الشرعبي الدستورية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009 ، ص102.

28 – انظر http://www.legifrance.gouv.fr

29 – انظر http://www.conceil-etaf.fr

30– انظر dallozactualite.fr http://www.

31 – انظر http://www.conceil-etaf.fr